فقط فان ابى المرتهن الاذن قال له الحاكم ائذن في بيعه
او أبرئه دفعا لضرر الراهن او ابى الراهن بيعه الزمه الحاكم به
اي ببيعه او بوفاء بجنس او غيره فان اصر احدهما على الابا
باعه الحاكم عليه وقضى الدين من ثمنه وللمرتهن بيعه في الدين
باذن الراهن وحضرته بخلافه في غيبته لانه يبيعه لغرض
نفسه فيتهم في الاستعجال وترك النظر في الغيبة دون الحضور
نعم ان كان الدين مؤجلا او قال بعه بكذا صح البيع لانتفاء التهمة
وللثالث بيعه عند المحل ان شرطاه وان لم يراجع الراهن
في البيع لان الاصل دوام الاذن اما المرتهن فقال العراقيون
تشترط مراجعته قطعا فربما امهل او ابرأ وقال الامام لا
خلاف انه لا يراجع لان غرضه توفية الحق والمعتمد الاول لان
اذنه في البيع قبل القبض لا يصح بخلاف الراهن وينعزل الثالث
بعزل الراهن لا المرتهن لانه وكيله في البيع واذن المرتهن
شرط في صحته ويكون بيع الثالث له بثمن مثله حالا من نقد
بلده كالوكيل فان اخل بشيء منها لم يصح البيع لكن لا يضر
النقص عن ثمن المثل بما يتغابن به الناس لانهم يتسامحون
فيه وفي معنى الثالث الراهن والمرتهن كما بحثه الاسنوي ولو
رأى الحاكم بيعه بجنس الدين من غير نقد البلد جاز فان زاد
في الثمن راغب قبل لزومه اي البيع واستقرت الزيادة فليبعه

بالزائد

بالزائد وان لم ينفسخ البيع الاول ويكون الثاني فسخا له والا اي
وان لم يبعه بعد تمكنه من بيعه انفسخ وهذا من زيادتي ولو رجع
الراغب عن الزيادة بعد التمكن من بيعه اشترط بيع جديد وقولي
فليبعه اولى من قوله فليفسخ وليبعه لانه قد يفسخ فيرجع الراغب
فان زيد بعد اللزوم فلا اثر للزيادة والثمن عنده من ضمان الراهن
حتى يقبضه المرتهن لانه ملكه والثالث امينه فما تلف في يده يكون
من ضمان المالك فان ادعى الثالث تلفه صدق بيمينه او تسليمه الى المر
تهن فانكر صدق بيمينه فاذا حلف اخذ حقه من الراهن ورجع الرا
هن على الثالث وان كان اذن له في التسليم فان تلف الثمن في يده ثم
استحق المرهون رجع المشتري عليه وعلى الراهن والقرار عليه فير
جع الثالث الغارم عليه فان كان الاذن له في البيع الحاكم لنحو غيبة
الراهن او موته رجع المشتري في مال الراهن ولا يكون الثالث طريقا
في الضمان لانه نائب الحاكم وهو لا يضمن ولو تلف الثمن في يده بتفر
يط فمقتضى نصوص الامام قصر الضمان عليه قال السبكي وهو الاقرب
وان اقتضى اطلاق غيره خلافه وفي معنى الثالث فيما ذكر المرتهن وعليه
اي الراهن المالك مؤنة مرهون كنفقة رقيق وكسوته وعلف الدابة
واجرة سقي اشجار وجذاذ ثمار وتجفيفها ورد ابق ومكان حفظ
فيجبر عليها لحق المرتهن ولا يمنع الراهن من مصلحته اي المرهون
كفصد وحجم ومعالجة بادوية عند الحاجة اليها حفظا لملكه ولا

Copyright © King Saud University